mroftalp htehaB ni knil muideM

541 ما حكم الدخول على المرأة بعد عقد النكاح واستئذان الولي في ذلك؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه احد الاخوة بعت اسئلة من مصر ولكنها اسئلة كسيرة عن الحد. ونختار منها احد الاسئلة اللي عليها الهم كما ذكر ذلك. الناس يفرقون بينما يحل بعقد الزواج ويسمونه كتب الكتاب وبين ما يحل في ليلة البناء. فهل هذا الفرق له اصل في الشرع؟ وهل اذا جامع العاقل زوجته في - 00:00:00

ابيها ايكون اثما وهل يجب استئزان الولي عند البناء بها مع العلم بان العقد الشرعي قد تم الناس يفرقون بينما يحل بعقد الزواج ويسمونه كتب الكتاب وبينما يحل في ليلة البناء يعني البناء بها يعني - 00:00:23

فهل هذا الفرق له اصل في الشرع؟ وهل اذا جامع العاقل زوجته في بيت ابيها ايكون اثما كثيرة وهل يجب استئذان الولي عند البناء مع العلم بان العقد الشرعي قد تم. هذه الاسئلة فيها بعض الغموض. مم. والجواب ما ما دام العاقل الشرعي تم عقد الزواج - 00:00:46

شرعي تم بالايجاب والقبول للولي الشرعي والقبول من الزوج وقبول الشاهدين العدلين فان تكون حلا له الشفاء اذا استوفت الشروط. ولا فرق بين كونه يجامعها في بيت مستقل او في بيت اهلها اذا جعلوا - 00:01:14

له محلا في بيتهم هو وزوجته. لا بأس لا حرج عليه. ان ينام معها ويجامعها. وكذلك لا حاجة لاستئذان الزوج الولي في الدخول بها اذا كان الامر قد حصل ان يؤوله المكانة ومن عاهى وطابت نفوسهم بذلك - 00:01:34

اما ما يقع في ليلة البناء هذا لا نعرف مرادته. ان كان المراد اذا بنى بها يعني دخل عليها كما يسمى في اللغة العربية العهد الاول وقد بنى بها اذا دخل عليها وعقد عليها الاجر العقد فاذا هو العقد يحلها والبناء عليها والدخول بها وقد - 00:01:54

للعقد ولكن يمنع من الدخول لاسباب. فاذا كان العقد قد تم ولكن اهلها لم يرظوا بالدخول فلا يدخل عليها. فليصبر حتى يسمحون بالدخول عليها لانه اذا دخل عليها من دون علمهم او او فقرا عليهم قد يوفي هذا الى شر عظيم وفتنة - 00:02:14

قلت لهم البنت بانها آآ اتصل بها غير زوجها. يعني الدخول هو الاعلان هو اعلان النكاح. فاذا دخل عليها سرا او بصفة غير معلومة وللمألوفة قد يقع ظرر بينه وبين اهلها وقد تتهم البنت حملت بان هذا ليس من زوجها - 00:02:34

لانهم لم يعلموا دخوله بها فالذي ينبغي ان الزوج لا لا يعجل حتى تتم الامور بالطرق المألوفة المعروفة وحتى يدخل عليه الدخول المعروف الذي ليس فيه ريبة ولا شبهة. نعم. فاذا وقع هذا نعم. ولكن عليه اثم. نعم. لو اجتمع بها عليه لو جامعها يعني - 00:02:54

وقع مثل هذا الامر هل يكون اثما في ذلك؟ لا كان يترتب عليه شر اذهب لان معناها الجاءهم الى شرط او الجاءها الى شر. لكن يخشى عليها ان تتهم بالشر - 00:03:14

ويظن بها انها زنت لانهم لا يعرفون انه دخل بها ولا يعلمون ذلك. ما ما جردوا المراسيم المعروفة هذا خطر اما فيما بينه وبين الله يحل له. لكن ينبغي ان تؤتى البيوت البيوت من ابوابها. ولا تؤتى من غير ابوابها. حتى لا يقع بينه وبين اهلها - 00:03:24

لكن نعم - 00:03:44